

آدَابُ أَتْنَاءِ الْأَكْلِ

[١] اسْتِحْبَابُ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ

الاجْتِمَاعُ عَلَى الطَّعَامِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْبِرْكََةِ، وَهُوَ - أَيْضًا - مِنْ أَسْبَابِ الْأُلْفَةِ وَالْمَوَدَّةِ.

فَعَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ. قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ»، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسمَ الله عليه يبارك لكم فيه» (١).
 وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ» (٢).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ» (٣).

قَالَ الْحَافِظُ: «فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْكِفَايَةَ تَنْشَأُ عَنْ بَرَكَةِ الْاجْتِمَاعِ، وَأَنَّ الْجَمْعَ كُلَّمَا كَثُرَ زَادَتْ الْبَرَكَةُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

(١) «حَسَنٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٦٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٢٨٦)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٦٦٤).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٩٢) وَمُسْلِمٌ (٢٠٥٨).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٥٩).

اسْتِحْبَابُ الاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ ، وَالْأَيُّ كُلَّ الْمَرْءِ وَحَدَهُ « (١) .

قال ابن العماد - رحمه الله - :

فَفِي الصَّحِيحِ طَعَامُ اثْنَيْنِ أَرْبَعَةٌ يَكْفِي وَفِي وَاحِدٍ يَكْفِيهِ مَعَ رَجُلٍ
وَأَرْبَعٌ لِثَمَانٍ أَنْ يَضَعَ أَكْلًا لَا تُغْلِقِ الْبَابَ ، وَادْعُ دَعْوَةَ الْجَفَلِيِّ (٢) (٣)

(١) « فَتْحُ الْبَارِي » (٥٣٥/٩) .

(٢) الدَّعْوَةُ الْجَفَلِيُّ - بِالتَّحْرِيكِ مَقْصُورَةٌ ، وَكَسَرَ اللَّامَ لِلرُّوِيِّ : هِيَ الدَّعْوَةُ الْعَامَّةُ ، وَضِدُّهَا الدَّعْوَةُ

النَّقَرِيُّ - بِالتَّحْرِيكِ - .

(٣) « آدَابُ الْأَكْلِ » (٣٥) .

[٢] اسْتِحْبَابُ أَكْلِ الْجَمَاعَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

أَكْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ إِنَاءٍ خَاصٍ بِمُفْرَدِهِ مِنَ التَّفَرُّقِ ، وَمِنْ أَسْبَابِ نَزْعِ الْبِرَكَةِ ،
وَالاجْتِمَاعِ عَلَى قِصْعَةٍ وَاحِدَةٍ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْاجْتِمَاعِ الَّذِي عَنَاهُ النَّبِيُّ ﷺ -
بِقَوْلِهِ : « فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ » (١) .
وَقَدْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - قِصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَرَاءُ يَحْمِلُهَا الْجَمَاعَةُ مِنَ الرِّجَالِ ، فَعَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ بْنِ رُوَيْلٍ - قَالَ : « كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - قِصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَرَاءُ ،
يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى ، أَتَيْتُكَ الْقِصْعَةَ - يَعْنِي
وَقَدْ تُرِدَ فِيهَا (٢) - فَالْتَفُوا عَلَيْهَا ، فَلَمَّا كَثُرُوا جِئْتُ (٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ
أَعْرَابِيٌّ : مَا هَذِهِ الْجَلِيسَةُ ؟ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : « إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا ،
وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : « كُلُوا مِنْ حَوَالِيهَا ،
وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا (٤) ؛ يُبَارَكُ فِيهَا » (٥) .

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِعْدَادِ إِنَاءٍ لِلطَّعَامِ يَأْكُلُ مِنْهُ الْجَمَاعَةُ ، وَفِي
« صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ : وَأَمَرْنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقِصْعَةَ (٦) ،

(١) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ .

(٢) وَقَدْ تُرِدُ فِيهَا أَيُّ : صُنِعَ فِيهَا الشَّرِيدُ ، وَهُوَ الْخَيْزُ الْمَفْتُوتُ الْمُبْلُولُ بِمَرَقِ اللَّحْمِ ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَهُ
اللَّحْمُ ، وَكَانَ مِنْ أَجْلِ أَطْعَمَةَ الْعَرَبِ قَدِيمًا .

(٣) جِئْتُ : قَعَدْتُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ جَالِسًا عَلَى ظَهْرٍ قَدَمَيْهِ .

(٤) ذُرْوَةُ الْقِصْعَةِ - بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ - : أَعْلَاهَا « أَيُّ : وَسَطُهَا » ، وَالْجَمْعُ الذَّرَاءُ - بِالضَّمِّ .

(٥) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٧٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٢٦٣) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ أَبِي

دَاوُدَ » (٣٢٠٧) .

(٦) نَسْلُتُ الْقِصْعَةَ : نَتَّبَعُ مَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ ، وَنَمْسَحُهَا بِالْأَصَابِعِ .

قَالَ : « فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَهٗ ، (١) .

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَكْلُ الْجَمَاعَةِ مِنْ صَحْفَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَعْقُهَا قَبْلَ أَنْ تُغْسَلَ ، وَيَعْضُ مُسْلِمِي زَمَانِنَا يَضْعُونَ النَّوْعَ الْوَاحِدَ مِنَ الطَّعَامِ فِي آنِيَةٍ ، فَكُلُّ شَخْصٍ يَكُونُ لَهُ إِنَاءٌ بِمُفْرَدِهِ ، فَيَفُوتُ الْمَقْصُودُ وَهُوَ الْبَرَكَهٗ .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « التَّفَرُّقُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ يُجْعَلَ لَهُ إِنَاءٌ خَاصٌّ ، فَيُفَرَّقُ الطَّعَامُ ، وَتُنْزَعُ بَرَكَتُهُ ، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّكَ جَعَلْتَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ طَعَامًا ، يَعْنِي فِي صَحْنٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، لَتَفَرَّقَ الطَّعَامُ ، وَلَكِنْ إِذَا جَعَلْتَهُ كُلَّهُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَصَارَ فِي الْقَلِيلِ بَرَكَهٗ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْجَمَاعَةِ أَنْ يَكُونَ طَعَامُهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَلَوْ كَانُوا عَشْرَةً أَوْ خَمْسَةً يَكُونُ طَعَامُهُمْ فِي صَحْنٍ وَاحِدٍ بِحَسْبِهِمْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ نُزُولِ الْبَرَكَهٗ ، وَالتَّفَرُّقُ مِنْ أَسْبَابِ نَزْعِ الْبَرَكَهٗ ، وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ » (٢) .

وَلَسْنَا نَحْرَمُ أَنْ يَأْكُلَ الْمَرْءُ وَحْدَهُ ، وَلَمْ يَقُلْ بِهَذَا أَحَدٌ ، وَلَكِنْ الْأَكْلَ جَمَاعَةً مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ بَرَكٍ وَأَفْضَلُ .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عِنْدَ الْآيَةِ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ قَالَ : « فَهَذِهِ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ وَمَعَ الْجَمَاعَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْلُ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ بَرَكٍ وَأَفْضَلُ » (٣) .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٤) .

(٢) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٤/٢١٩) .

(٣) « تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ » لِلْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ (١٠/٢٧٦) .

[٢] كَرَاهَةُ الْأَكْلِ مَتَكْنًا

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « أَكُلْ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ ،
وَأَجْلِسْ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ » (١) .

وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَقَالَ لِرَجُلٍ
عِنْدَهُ : « لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَكِنٌ » (٢) .

صِفَةُ الْإِتِّكَاءِ :

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَقَدْ فُسِّرَ الْإِتِّكَاءُ بِالتَّرِيحِ ، وَفُسِّرَ بِالْإِتِّكَاءِ
عَلَى الشَّيْءِ ، وَهُوَ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ ، وَفُسِّرَ بِالْإِتِّكَاءِ عَلَى الْجَنْبِ .

وَالْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْإِتِّكَاءِ : فَنَوْعٌ مِنْهَا يَضُرُّ بِالْأَكْلِ ، وَهُوَ الْإِتِّكَاءُ عَلَى الْجَنْبِ ؛
فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مَجْرَى الطَّعَامِ عَنْ هَيْئَتِهِ ، وَيَعْوِقُهُ عَنْ سُرْعَةِ نَفُوذِهِ فِي الْمَعْدَةِ ، وَيَضْغَطُ
الْمَعْدَةَ ، فَلَا يُسْتَحْكَمُ فَتَحُهَا لِلْغِذَاءِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّهَا تَمِيلُ وَلَا تَبْقَى مُنْتَصِبَةً ، فَلَا
يَصِلُ الْغِذَاءُ إِلَيْهَا بِسَهُولَةٍ .

وَأَمَّا النَّوْعَانِ الْآخَرَانِ :

فَمِنْ جُلُوسِ الْجَبَابِرَةِ الْمَنَافِي لِلْعُبُودِيَّةِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ : « أَكُلْ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ » ،
وَكَانَ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٍ (٣) ، وَيَذْكَرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ لِلْأَكْلِ مُتَوَرِّكًا عَلَى

(١) « صَحِيحٌ » رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي « مُسْنَدِهِ » (٤٨٩٩) ، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي « شَرْحِ السُّنَنِ » (٣٦٨٣) ،
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ الْجَامِعِ » (٧) .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٩٩) .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٤٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا .
وَالْإِفْعَاءُ : أَنْ يَجْلِسَ عَلَى الْيَتِيهِ نَاصِبًا سَاقِيَهُ وَفَخَذِيهِ .

رُكْبَتَيْهِ (١)، وَيَضَعُ بَطْنَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ الْيُمْنَى تَوَاضِعًا لِرَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَأَدْبَابًا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَاحْتِرَامًا لِلطَّعَامِ وَلِلْمُؤَاكِلِ ، فَهَذِهِ الْهَيْئَةُ أَنْفَعُ هَيْئَاتِ الْأَكْلِ وَأَفْضَلُهَا ؛ لِأَنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تَكُونُ عَلَى وَضْعِهَا الطَّبِيعِيِّ الَّذِي خَلَقَهَا اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - عَلَيْهِ ، مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْهَيْئَةِ الْأَدْبِيَّةِ (٢) .

وَتَعْقِبُهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ : « ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ذَكَرَ فِي « زَادَ الْمَعَادِ » : أَنَّ التَّرْبُعَ مَكْرُوهٌ ، وَأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - : « لَا آكُلُ مُتَكِنًا » (٣) ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَتْرَبِعَ مُسْتَوْتِظَنٌ أَكْثَرَ ، فَرُبَّمَا يَأْكُلُ أَكْثَرَ . وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا : أَنِ يُقَالُ : الْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا ، فَالْتَّرْبُعُ لَيْسَ اتِّكَاءً ، وَمَسْأَلَةٌ أَنَّهُ إِذَا تَرَبَّعَ أَكْثَرَ مِنَ الطَّعَامِ : هَذِهِ تَرْجِعُ إِلَى الْإِنْسَانِ ، رُبَّمَا حَتَّى لَوْ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، رُبَّمَا يَكْثُرُ مِنَ الطَّعَامِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّرْبُعَ لَا يُكْرَهُ » (٤) .

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَالْأَكْلُ مُتَكِنًا كَرَاهًا رَوَاهُ فَدَعُ
وَالْأَكْلُ مُضْطَجِعًا جَاءَتْ كَرَاهَتُهُ
تَكْبَرُ النَّفْسُ ، وَاخْضَعُ خَضْعَةَ الذَّلِيلِ
كَالشَّرْبِ مُضْطَجِعًا إِلَّا مِنَ الثَّقَلِ (٥)

(١) « صَحِيحٌ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٢٦٣) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيحَةِ » (٣٩٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ - رَوَاهُ - قَالَ : أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ - شَاةً ، فَجَثْنِي عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : مَا هَذِهِ الْجَلْسَةُ ؟ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا ، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جِبَارًا عَنِيدًا » .

(٢) « زَادَ الْمَعَادِ » (٤/٢٠٢-٢٠٣) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٩٨) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رَوَاهُ - .

(٤) « الشَّرْحُ الْمُنْتَعِبُ » (١٢/٣٧٧) .

(٥) « آدَابُ الْأَكْلِ » (١٩) .

هَلْ لِلأَكْلِ جِلْسَةٌ مُعَيَّنَةٌ ؟ :

لَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ بِاعْتِمَادِ جِلْسَةِ مُعَيَّنَةٍ لِلأَكْلِ، وَلِلأَكْلِ اخْتِيَارُ أَيِّ الْجِلْسَةِ أَحَبُّ إِذَا اجْتَنِبَ الإِتِّكَاءُ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَأْكُلُ أَحْيَانًا وَهُوَ مُقْعٍ، وَأَحْيَانًا وَهُوَ جَاثٍ عَلَيَّ رُكْبَتَيْهِ .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ - : « وَيُذَكِّرُ عَنْهُ - ﷺ - : أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ لِلأَكْلِ مُتَوَرِّكًا عَلَيَّ رُكْبَتَيْهِ، وَيَضَعُ بَطْنَ قَدَمِهِ اليُسْرَى عَلَيَّ ظَهْرَ قَدَمِهِ اليُمْنَى تَوَاضُعًا لِرَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَأَدْبًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاحْتِرَامًا لِلطَّعَامِ وَلِلْمُؤَاكِلِ، فَهَذِهِ الْهَيْئَةُ أَنْفَعُ هَيْئَاتِ الأَكْلِ وَأَفْضَلُهَا؛ لِأَنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تَكُونُ عَلَيَّ وَضْعِهَا الطَّبِيعِيُّ الَّذِي خَلَقَهَا اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَلَيْهِ، مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْهَيْئَةِ الأَدْبِيَّةِ، وَأَجُودُ مَا اغْتَدَى الإِنْسَانُ إِذَا كَانَتْ أَعْضَاؤُهُ عَلَيَّ وَضْعِهَا الطَّبِيعِيُّ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلا إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ مُنْتَصِبًا الْإِنْتِصَابَ الطَّبِيعِيَّ، وَأَرْدَى الْجِلْسَاتِ لِلأَكْلِ الإِتِّكَاءُ عَلَيَّ الْجَنْبِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ المَرِيءَ وَأَعْضَاءَ الأَزْدِرَاءِ تَضِيقُ عِنْدَ هَذِهِ الْهَيْئَةِ، وَالمَعِدَةُ لَا تَبْقَى عَلَيَّ وَضْعِهَا الطَّبِيعِيُّ؛ لِأَنَّهَا تَنْعَصِرُ مِمَّا يَلِي البَطْنَ بالأَرْضِ، وَمَا يَلِي الظَّهْرَ بِالحِجَابِ الفَاصِلِ آتَاتِ الغِذَاءِ وَآلَاتِ التَّنَفُّسِ .

وَإِنْ كَانَ المُرَادُ بِالإِتِّكَاءِ : الإِعْتِمَادُ عَلَيَّ الوَسَائِدِ وَالبُطَائِ الَّذِي تَحْتَ الجَالِسِ، فَيَكُونُ المَعْنَى : إِنِّي إِذَا أَكَلْتُ لَمْ أَقْعُدْ مُتَكِنًا عَلَيَّ الأُوطِيَّةِ وَالبُطَائِدِ كَفِعْلِ الجَبَابِرَةِ، وَمَنْ يُرِيدُ الإِكْتِثَارَ مِنَ الطَّعَامِ، لَكِنِّي أَكُلُ بُلْغَةً^(١) كَمَا يَأْكُلُ العَبْدُ^(٢) .

(١) البُلْغَةُ - الضَّمُّ - : مَا يُتْبَلَّغُ بِهِ وَيُكْتَفَى مِنَ العَيْشِ، وَلَا فَضْلَ فِيهِ .

(٢) زَادَ المَعَادُ (٤/ ٢٢١ - ٢٢٢) .

[٤] تَقْدِيمُ الْأَكْلِ عَلَى الصَّلَاةِ

عِنْدَ حَضُورِ الطَّعَامِ

فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَابْدِءُوا بِالْعِشَاءِ » (١) .

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا وَضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدِءُوا بِالْعِشَاءِ ، وَلَا يَعْجَلْ - وَفِي - رِوَايَةِ مُسْلِمٍ « يَعْجَلَنَّ » حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ » (٢) .

وَلَا يَقْتَصِرُ الْأَمْرُ عَلَى الْعِشَاءِ خَاصَّةً ، إِنَّمَا هُوَ فِي كُلِّ طَعَامٍ تَتَشَوَّفُ النَّفْسُ إِلَيْهِ ، وَالدَّلِيلُ مَا جَاءَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » (٣) . (٤) .

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى قَوْلِ مَنْ حَضَرَ طَعَامَهُ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ لِقِيمَاتٍ يَكْسِرُ بِهَا سُورَةَ الْجُوعِ (٥) . وَرَدَّ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ : « وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ » دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَأْكُلُ حَاجَتَهُ مِنَ الْأَكْلِ بِكَمَالِهِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ، وَأَمَّا مَا تَأَوَّلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٢) ، وَمُسْلِمٌ (٥٥٧) .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٣) ، وَمُسْلِمٌ (٥٥٩) .

(٣) الْأَخْبَثَانُ : الْبَوْلُ وَالغَائِطُ .

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٦٠) .

(٥) سُورَةُ الْجُوعِ وَغَيْرِهِ - بِالْفَتْحِ - جِدَّتُهُ وَشِدَّتُهُ .

عَلَى أَنَّهُ يَأْكُلُ لِقَمًا يَكْسِرُ بِهَا شِدَّةَ الْجُوعِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي إِبْطَالِهِ « (١) .

وقال الحافظ - رحمه الله - : « إِنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ تَشَوُّفُ النَّفْسِ إِلَى الطَّعَامِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُدَارَ الْحُكْمُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا ، وَلَا يَتَقَيَّدُ بِكُلِّ وَلَا بَعْضٍ « (٢) .

قُلْتُ : لَعَلَّ هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

قال ابن العماد - رحمه الله - :

وَقَدَّمَ الْأَكْلَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى فِعْلِ الْفَرَائِضِ فِي الْإِبْكَارِ (٣) وَالْأَصْلُ (٤)

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ، (٣٨/٥) .

(٢) فتح الباري ، (١٩٠/٢) .

(٣) الإبْكَارُ : أَوَّلُ النَّهَارِ .

(٤) الْأَصْلُ - بِضَمَّتَيْنِ - : جَمْعُ أَصِيلٍ ، وَهُوَ آخِرُ النَّهَارِ ، وَيُجْمَعُ - أَيْضًا - عَلَى أَصْلَانِ ، وَأَصَالٍ ، وَأَصَائِلٍ .

[٥] غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ

فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ - وَهُوَ جُنْبٌ - تَوَضَّأَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ - وَهُوَ جُنْبٌ - غَسَلَ يَدَيْهِ ، (١) .

وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مُقَيِّدًا فِي حَالِ الْجَنَابَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَحْسُنُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ ، لِإِزَالَةِ مَا قَدْ يَعْلُقُ بِهَا مِنَ الْأَوْسَاحِ وَنَحْوِهَا الَّتِي قَدْ تَضُرُّ بِالْبَدَنِ ، وَإِلَّا فَلَا حَاجَةَ .

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - : « إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ فَاغْسِلْ يَدَيْكَ ، وَمِنْ الْحَاجَةِ أَنْ تَكُونَ قَدْ لَمَسْتَ شَيْئًا تَتَلَوَّثُ بِهِ يَدُكَ ، أَوْ كَثُرَ سَلَامُ النَّاسِ عَلَيْكَ ، فَأَحْسَسْتَ بِرَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ ، فَهَذَا الْأَفْضَلُ أَنْ تَغْسِلَ يَدَيْكَ ، وَإِلَّا فَلَا حَاجَةَ » (٢) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَصَلَّى » (٣) .

(١) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٣٥٣) وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٧) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٩١) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيحَةِ » (٣٩٠) وَقَالَ عَقِيْبُهُ : وَهَذَا حَدِيثٌ عَزِيْزٌ جَيِّدٌ ، فِيهِ سُنِّيَّةُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ . وَكَمَلْتُ فِي إِطْلَاقِهِ نَظْرًا ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ كَانَ لِبَيَانِ فِعْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - حَالِ الْجَنَابَةِ ؛ وَلِأَنَّ النَّسَائِيَّ رَاوِيَّ الْحَدِيثِ تَرَجَّمَهُ لَهُ بِثَلَاثِ تَرَاجِمٍ :

الأوَّلَى - وَضُوءُ الْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ .

والثَّانِيَةَ - اقْتِصَارُ الْجُنْبِ عَلَى غَسْلِ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ .

والثَّالِثَةَ - اقْتِصَارُ الْجُنْبِ عَلَى غَسْلِ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ . انظُرْ : كِتَابُ الطَّهَارَةِ فِي « سُنَنِ النَّسَائِيِّ » .

(٢) « الشَّرْحُ الْمَمْتَعُ » (٣٦٨/١٢) .

(٣) « صَحِيحٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٧٤٨٦) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٩٣) ، وَهُوَ فِي « صَحِيحِ ابْنِ مَاجَةَ » (٤٠٠) .

[٦] غَسْلُ الْكِبَارِ قَبْلَ الصَّغَارِ

مِنْ تَمَامِ الْأَدَبِ تَقْدِيمُ الْكِبَارِ فِي الْغُسْلِ قَبْلَ الصَّغَارِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْغُسْلُ مِنْ صُنْبُورٍ خَاصٌ بِالْمِيَاهِ ، كَانَ الْإِجْلَالُ فِي مَحَلِّهِ ، وَالْأَدَبُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ فِي الْإِنَاءِ ، فَيُضَافَةُ إِلَى مَا سَبَقَ أَنَّ الْوَسْخَ بِأَيْدِي الصَّبِيَّانِ أَكْثَرُ مِنَ الْوَسْخِ فِي أَيْدِي الْكِبَارِ ، فَيَكُونُ تَقْدِيمُ الْكِبَارِ أَمْحَضَ فِي التَّكْرُمِ ، وَأَعْظَمَ لِلْإِجْلَالِ ، وَأَجْمَلَ فِي بَابِ الْأَدَابِ .

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَاغْسِلْ يَدَيْكَ ، وَلَا تَمْسَحْ بِمِنْشَفَةٍ (١) قَبْلَ الطَّعَامِ فَفِيهِ الْأَمْنُ مِنْ عِلَلِ
وَأَوَّلًا تَغْسِلُ الصَّبِيَّانِ أَيْدِيَهُمْ قَبْلَ الشُّيُوخِ ، وَلَا تُمَسِّحُ مِنَ الْبَلَلِ
وَأَخِرَ يَغْسِلُ الْأَشْيَاخَ قَبْلَهُمْ إِنْ الْكِرَاهَةَ فَفَرْقٌ بَيْنَ الْخَلَلِ (٢)
فَائِدَةٌ :

جَوَازُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ :

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « قَالَ أَصْحَابُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَغَيْرُهُمْ - مِنْهُمْ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمْدِيُّ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ - : لَا يُكْرَهُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - فَعَلَهُ ، وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ : وَلَمْ تَزَلِ الْعُلَمَاءُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ ، وَإِنَّمَا تُنْكِرُهُ الْعَامَّةُ » (٣) .

(١) قَوْلُهُ : وَلَا تَمْسَحْ بِمِنْشَفَةٍ : لِأَنَّهُ رَبَّمَا كَانَ فِي الْمِنْشَفَةِ وَسَخٌ فَيَعْلَقُ بِالْيَدِ ، هَذَا قَبْلَ الطَّعَامِ ، أَمَا بَعْدَ الطَّعَامِ فَلَا بَأْسَ .

(٢) « اقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ » (١/٤٠٠) .

(٣) « آدَابُ الْأَكْلِ » (١٩ ، ٢٠) .

[٧] الْأَكْلُ عَلَى الْأَرْضِ

يَحْسُنُ الْأَكْلُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى سَفْرَةٍ ، فَهَذَا هُوَ هَدْيُ النَّبِيِّ - ﷺ - ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ - ﷺ - . الْأَكْلُ عَلَى الْخِوَانِ .

فَعَنْ يُونُسَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « مَا أَكَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى خِوَانٍ ^(١) ، وَلَا فِي سُكْرَجَةٍ ^(٢) ، وَلَا خُبْزِ لَهُ مَرْقٌ ^(٣) . قُلْتُ لِقَتَادَةَ : عَلَامَ مَا يَأْكُلُونَ ؟ ، قَالَ : « عَلَى السَّفْرِ » ^(٤) .

وَلَا يَعْنِي هَذَا أَنَّهُ يَحْرُمُ الْأَكْلُ عَلَى الطَّائِلَةِ ، أَوْ مَا ارْتَفَعَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ عَلَى الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ هَدْيُ النَّبِيِّ - ﷺ - .

(١) الخِوَانُ : - بِكسْرِ الحَاءِ أَشْهَرُ مِنْ ضَمِّهَا : مُرْتَفَعٌ يَهَيَأُ لِيُؤْكَلَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ : كَالطَّائِلَةِ ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَخْوَانَةٍ ، وَخَوْنٍ - بِإِسْكَانِ الرَّوِّ كِرَاهَةً الضَّمَّةَ قَبْلِهَا وَالضَّمَّةَ فِيهَا - وَفِيهِ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ إِخْوَانٌ - بِكسْرِ الهَمْزَةِ ، وَسُكُونِ الحَاءِ ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَخَوَيْنِ ، وَهُوَ أَعْجَمِيٌّ مَعْرَبٌ .

(٢) السُّكْرَجَةُ - بِضَمِّ السِّينِ وَالكَافِ وَالرَّاءِ الثَّقِيلَةِ - : إِنَاءٌ صَغِيرٌ يُؤْكَلُ فِيهِ الطَّعَامُ الْمَشْهُي الْمَهْضَمُ : كَالسَّلْطَةِ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٦٤ / ٩) : « قَالَ شَيْخُنَا فِي « شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ » : تَرَكَّهُ الْأَكْلُ فِي السُّكْرَجَةِ ؛ إِنَّمَا لِكُونِهَا لَمْ تَكُنْ تُصْنَعُ عِنْدَهُمْ إِذْ ذَاكَ ، أَوْ اسْتَصْغَارًا لَهَا ؛ لِأَنَّ عَادَتَهُمُ الْإِجْتِمَاعُ عَلَى الْأَكْلِ ، أَوْ لِأَنَّهَا - كَمَا تَقَدَّمَ - كَانَتْ تُعَدُّ لَوْضِعِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُعِينُ عَلَى الْهَضْمِ ، وَلَمْ يَكُونُوا - غَالِبًا - يَشْتَبِعُونَ ؛ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَاجَةٌ بِالْهَضْمِ » .

(٣) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي « الْفَتْحِ » (٦٦٣ / ٩) : « أَمَّا الْخُبْزُ الْمَرْقُ فَقَالَ عِيَّاضٌ قَوْلَهُ : « مَرْقًا » أَي : مُلِينًا مُحَسِّنًا كَخُبْزِ الْخِوَارِيِّ وَالْخِوَارِيِّ - بِضَمِّ الحَاءِ - وَشَدِّ الرَّوِّ ، وَفَتْحِ الرَّاءِ : خَالِصُ الدَّقِيقِ الَّذِي يُنْخَلُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ . وَشِبْهِهِ ، وَالتَّرْفِيقِيُّ : التَّلْيِينُ ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مَنَاحِلُ ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَرْقَةُ : الرَّقِيقُ الْمَوْسُغُ .

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤١٥) .

[٨] اسْتِحْبَابُ انْتِظَارِ الطَّعَامِ السَّاخِنِ حَتَّى يَبْرُدَ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثُرِدَتْ (١) غَطَّتْهُ شَيْئًا ، حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ ثُمَّ تَقُولُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : « إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلبَّرَكَةِ » (٢) .

قال النووي - رحمه الله - : « وَأَصْلُ الْبَرَكَةِ : الزِّيَادَةُ وَتُبُوتُ الْخَيْرِ وَالِإِمْتَاعُ بِهِ ، وَالْمُرَادُ هُنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّغْدِيَةُ ، وَتَسَلَّمَ عَاقِبَتُهُ مِنْ أَدَى ، وَيُقْوِي عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ » (٣) .

قال ابن القيم - رحمه الله - : « وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ - ﷺ - يَأْكُلُ طَعَامًا فِي وَقْتِ شِدَّةِ حَرَارَتِهِ » (٤) .

وَفِي أَكْلِ الْحَارِّ الشَّدِيدِ ضَرَرٌ عَلَى الْإِنْسَانِ ، وَأَيُّ ضَرَرٍ؟ ، قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « يُكْرَهُ أَكْلُ الْحَارِّ الشَّدِيدِ ، وَالَّذِي تَتَأَلَّمُ مِنْهُ الْمَعِدَةُ ، وَالطَّعَامُ يَمُرُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : الْيَدِ ، وَالْفَمِّ ، وَالْمَعِدَةِ ، فَالْيَدُ تَحْسُ بِالْحَرِّ أَكْثَرَ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَتَعَوَّدْ عَلَى الْحَارِّ ، فَأَحْيَانًا يَكُونُ الطَّعَامُ حَارًّا فِي الْيَدِ ، وَيُدْخِلُهُ الْإِنْسَانُ فِي فَمِهِ فَمَا يَتَأَثَّرُ ، وَبَعْضُ النَّاسِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ حَارًّا فِي الْفَمِّ وَأَنْزَلَهُ بِسُرْعَةٍ إِلَى الْمَعِدَةِ ، وَهَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا يُوجِبُ أَنْ تَنْصَهَرَ الْمَعِدَةُ ، وَيَحْدُثُ فِيهَا قُرْحَةٌ ؛

(١) ثُرِدَتْ أَي : صَنَعَتْ ثَرِيدًا ، وَبَابُهُ نَصَرَ .

(٢) « حَسَنٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥٠/٦) وَابْنُ بَيْهَقٍ (٢٨٠/٧) .

(٣) « شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (١٧٢/١٣) .

(٤) « زَادَ الْمَعَادُ » (٢٢٣/٤) .

وَلِهَذَا أَرَى أَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ إِذَا رَأَى أَنَّ الطَّعَامَ حَارٌّ ، فَإِنَّهُ يَصْبِرُ حَتَّى يَبْرُدَ ، ثُمَّ يُقَدِّمُهُ لِلضُّيُوفِ ؛ لِئَلَّا يَضُرَّهُمْ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ « (١) .

[٩] يَحْسُنُ الْبَدَأُ بِأَكْلِ اللَّطِيفِ قَبْلَ الْغَلِيظِ

إِذَا كَانَ الطَّعَامُ أَنْوَعًا ، فَلْيَبْدَأْ بِأَكْلِ الطَّعَامِ اللَّذِيذِ كَالْحَلْوَى ، وَالْعَسَلِ ، وَاللَّحْمِ ، وَمَا تَشْتَهِيهِ النَّفْسُ وَتَلْتَذُّ بِهِ ؛ فَإِنَّ تَقْدِيمَ الْغَلِيظِ عَلَى غَيْرِهِ حِيلَةٌ فِي الْاسْتِكْثَارِ مِنَ الْأَكْلِ وَتِلْكَ عَادَةُ الْمُتَرْفِينِ .

قال أبو حامدٍ - رحمه الله - : « وَعَادَةُ الْمُتَرْفِينِ تَقْدِيمُ الْغَلِيظِ ؛ لِيَسْتَأْنِفَ حَرَكَةَ الشَّهْوَةِ بِمُضَادَّةِ اللَّطِيفِ بَعْدَهُ » (١) .

وقال الزبيدي - رحمه الله - : « يَنْبَغِي إِذَا حَضَرَتِ الْأَلْوَانُ أَنْ يَبْتَدِيَ بِتَقْدِيمِهِ الْأَلْطَفَ فَالْأَلْطَفَ ، وَالْأَطْيَبَ فَالْأَطْيَبَ أَوْلًا ، مِثْلُ أَنْ يَبْتَدِيَ بِالشَّوَاءِ قَبْلَ الثَّرِيدِ ، وَيُقَدِّمَ الطَّبَاهِجَ (٢) قَبْلَ السُّكْبَاجِ ، فَكَذَلِكَ سُنَّةُ الْعَرَبِ ؛ لِيُصَادِفَ جُوعَهُمْ أَطْيَبَ الطَّعَامِ ، فَيَسْتَوْفُوا مِنْ ذَلِكَ أَوْفَرَ نَصِيبٍ ، فَيَكُونُ أَثْرَبَ لِصَاحِبِهِ ، وَأَقْلَّ لِأَكْلِهِمْ ، فَإِنْ أَحْتَاجُوا إِلَى مَا بَعْدَهُ مِنْ غَلِيظِ الطَّعَامِ ، تَنَاوَلُوا مِنْهُ قَلِيلًا ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ أَهْلُ الدُّنْيَا الْأَلْوَانَ الْغَلِيظَةَ عَلَى اللَّطِيفَةِ ، لِيَتَسَّعَ أَكْلُهُمْ ، وَتَتَفَتَّقَ شَهْوَاتُهُمْ ، فَيَكُونُ لِلْوَنِ اللَّطِيفِ مَوْضِعٌ آخَرَ » (٣) .

قلتُ : هَذَا كَلَامٌ وَجِيهٌ ، وَفَائِدَةٌ عَزِيزَةٌ يَسْتَفِيدُ مِنْهَا مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَحَافِظَ عَلَى صِحَّتِهِ ؛ فَإِنَّ الدَّاءَ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

(١) « إِنْحَافُ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ » (٦٥٨/٥) .

(٢) الطَّبَاهِجُ : اللَّحْمُ الْمَشْرُحُ الْمَقْلِيُّ .

(٣) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (٦٥٨/٥) .

[١٠] النَّهْيُ عَنْ عَيْبِ الطَّعَامِ وَاحْتِقَارِهِ

فَفِي « الصَّحِيحِينَ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَعَامًا قَطُّ ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ ، ^(١) .
 قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَعَيْبُ الطَّعَامِ كَقَوْلِهِ : مَالِحٌ ، قَلِيلُ الْمِلْحِ ، حَامِضٌ ، رَقِيقٌ ، غَلِيظٌ ، غَيْرُ نَاضِجٍ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ » ^(٢) .
 قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَالَّذِي يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا قُدِمَ لَهُ الطَّعَامُ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِتَيْسِيرِهِ ، وَأَنْ يَشْكُرَهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَالْأَيُّعِيَّةُ ، إِنْ كَانَ يَشْتَهِيهِ وَطَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ فَلْيَأْكُلْ ، وَإِلَّا فَلَا يَأْكُلْهُ ، وَلَا يَتَكَلَّمْ فِيهِ بِقَدْحٍ أَوْ عَيْبٍ » ^(٣) .
 جَوَازُ مَدْحِ الطَّعَامِ :

مِنْ هَدْيِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَدَمَ عَيْبِ الطَّعَامِ ، كَمَا أَنَّ مِنْ هَدْيِهِ - أَيْضًا - مَدْحَ الطَّعَامِ إِذَا أَعْجَبَهُ .
 فَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدْمَ ^(٤) ، فَقَالُوا : مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقُولُ :
 « نِعَمَ الأُدْمِ الخَلُّ » ^(٥) .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَهَذَا - أَيْضًا - مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٤٠٩) وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٤) .

(٢) « شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (٢٢/١٤) .

(٣) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٤٣٩/٢) .

(٤) الأُدْمُ - بِضَمَّتَيْنِ وَيُسَكَّنُ تَخْفِيفًا - : جَمْعُ إِدَامٍ ، وَهُوَ مَا يُؤْتَدَمُ بِهِ ، مَاثِعًا كَانَ أَوْ جَامِدًا .

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٥٢) .

ﷺ - أَنَّهُ إِذَا أَعْجَبَهُ الطَّعَامُ أَثْنَى عَلَيْهِ ، كَذَلِكَ مَثَلًا لَوْ أَثْنَيْتَ عَلَى الْخَبْرِ ، قُلْتُ :
نَعَمْ الْخَبْرُ خَبْرٌ فَلَانٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَهَذَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - « (١) .

جَوَازُ عَيْبِ صِنْعَةِ الْآدَمِيِّ لِلطَّعَامِ مِنْ بَابِ التَّعْلِيمِ :

يَجُوزُ عَيْبُ صِنْعَةِ الْآدَمِيِّ لِلطَّعَامِ مِنْ بَابِ التَّعْلِيمِ ؛ حَتَّى لَا يَتَكَرَّرَ الْخَطَأُ ،
لَكِنْ بِالْحُسْنَى وَإِلَى الْحُسْنَى ، وَفِي الْإِشَارَةِ مَا يَكْفِي عَنْ كَثْرَةِ الدَّلَالَةِ ، وَإِلَى هَذَا
ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

قَالَ الْحَافِظُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « قَوْلُهُ : بَابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ - ﷺ - طَعَامًا ، أَيْ :
مُبَاحًا ، أَمَّا الْحَرَامُ فَكَانَ يَعِيبُهُ وَيَذُمُّهُ ، وَيَنْهَى عَنْهُ ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْعَيْبَ
إِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْخَلْقَةِ كُرِهٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الصَّنْعَةِ لَمْ يُكْرَهُ ، قَالَ : لِأَنَّ
صِنْعَةَ اللَّهِ لَا تُعَابُ ، وَصِنْعَةُ الْآدَمِيِّينَ تُعَابُ . قُلْتُ : وَالَّذِي يَظْهَرُ التَّعْمِيمُ ؛ فَإِنْ
فِيهِ كَسْرُ قَلْبِ الصَّانِعِ » (٢) .

قُلْتُ : هَذَا كَلَامٌ وَجِيهٌ ، إِذَا كَانَ قَصْدُهُ غَيْرَ التَّعْلِيمِ وَالتَّوَجِيهِ ، أَمَّا إِذَا أَتَى
الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ، وَاسْتَخْدَمَ اللَّطْفَ وَعِنْدَ أَهْلِهَا بِالذَّاتِ وَقَصْدُهُ الْإِصْلَاحُ ؛ حَتَّى
لَا يَتَكَرَّرَ الْخَطَأُ فَهَذَا حَسَنٌ .

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعِيبَهُ - أَيْ الطَّعَامَ - ،
عِنْدَ أَهْلِهِ حَتَّى لَا يَعُودُوا لِمِثْلِ ذَلِكَ - فَهَذَا جَائِزٌ ، بَلْ هُوَ مِنَ التَّعْلِيمِ ، وَهُنَا لَمْ
يَعِيبِ الطَّعَامَ ، وَلَكِنْ عَابَ صِنْعَةَ أَهْلِهِ » (٣) .

(١) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٤٤٠/٢) .

(٢) « فَتْحُ الْبَارِي » (٦٨٤/٩) .

(٣) « الشَّرْحُ الْمُنْتَعِ » (٣٧٠/١٢) .

قُلْتُ : لَا يَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَادَةً لِلرَّجُلِ ، كَلَّمَا صَنَعَ لَهُ أَهْلُهُ طَعَامًا عَابَ صَنَعَتَهُمْ ، فَهَذَا مِمَّا يُؤَلِّدُ النَّفْرَةَ وَالْوَحْشَةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَسْرِ قَلْبِ الزَّوْجَةِ ، وَلَكِنْ بِالطَّرِيقَةِ الْحَسَنَةِ ، وَالْكَلَامِ الطَّيِّبِ وَالتَّوَجُّهِهِ لِلْأَحْسَنِ ، كَقَوْلِهِ لِرِزْوَجَتِهِ - فِي وَقْتٍ مُنَاسِبٍ - : طَعَامُكَ طَيِّبٌ ، فَلَوْ صَنَعْتَ كَذَا كَانَ أَطْيَبَ ، وَيَصْبِرُ عَلَيْهَا حَتَّى تُتَقِنَ الصَّنْعَةَ ، وَاللَّهُ الْمُوفُّ .

[١١] كَرَاهَةُ التَّقَدُّرِ لِلطَّعَامِ

التَّقَدُّرُ لِلطَّعَامِ هُوَ النَّظَرُ إِلَيْهِ شِزْرًا كَالكَارِهِ لَهُ ، أَوْ كَمَنْ يَنْظُرُ لِشَيْءٍ مُسْتَقَدَّرٍ فِي نَفْسِهِ ، وَهَذَا فِيهِ التَّشْبَهُ بِالنَّصَارَى ، وَخَاصَّةً الرَّهْبَانِ مِنْهُمْ .

فَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلَبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحَرَّجُ مِنْهُ ، فَقَالَ : « لَا يَتَخَلَّجَنَّ - وَفِي رِوَايَةٍ : يَتَخَلَّجَنَّ - فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ، ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ » (١) .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « مَعْنَاهُ لَا يَقَعَنَّ فِي نَفْسِكَ رَيْبَةٌ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَلَجِ ، وَهُوَ الْحَرَكَةُ وَالاضْطِرَابُ ، وَمِنْهُ حَلَجُ الْقَطَنِ ، وَمَعْنَى الْمَضَارَعَةِ الْمُقَارَبَةُ فِي الشَّبهِ ، وَيُقَالُ لِلشَّيْئَيْنِ بَيْنَهُمَا مُقَارَبَةٌ : هَذَا ضَرِعُ هَذَا ، أَيْ مِثْلُهُ » (٢) .

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « لَا يَدْخُلُ قَلْبَكَ شَيْءٌ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ نَظِيفٌ ، فَلَا تَرْتَابَنَّ فِيهِ - أَيْ : فِي الدَّجَاجَةِ - وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَلَجِ ، وَهُوَ : الْحَرَكَةُ وَالاضْطِرَابُ » (٣) .

وَالْمَعْنَى : لَا يَدْخُلُ فِي قَلْبِكَ ضَيْقٌ وَحَرَجٌ ؛ لِأَنَّكَ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ السَّهْلَةِ ، فَإِذَا شَكَّكَتَ وَشَدَّدْتَ عَلَى نَفْسِكَ بِمِثْلِ هَذَا ، شَابَهْتَ فِيهِ الرَّهْبَانِيَّةَ (٤) .

(١) « حَسَنٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٨٤) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٣٠) ، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ » (٣٢١٤) .

(٢) « مَعَالِمُ السُّنَنِ » (٢٢٦/٤) .

(٣) أَنْظَرُ : « عَوْنُ الْمَعْبُودِ » (١٨٤/١٠) .

(٤) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (١٨٤/١٠) .

[١٢] اسْتِحْبَابُ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ الطَّعَامِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَأَبْدَلْنَا خَيْرًا مِنْهُ ، وَإِذَا شَرِبَ لَبَنًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَزِدْنَا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشُّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ ، (١) . »



(١) « حسن » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٠ / ١) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٣٠) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٥٥) وَحَسَنُهُ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٢٢) ، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ الْجَامِعِ » (٣٨١) .